محور
الدراسات القانونية

حولية المنتدى

مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

الضرر الجسمي في الإصابة غير المميتة وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل النافذ

Bodily harm in non-fatal injuries according to the provisions of Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 AD, as amended and in force

المدرس ازهار فائق عبدعلي
جامعة الكوفة- كلية الآداب
قسم الاعلام

TEAGHER
AZHAR FAEQ ABDALI

تاريخ الإستلام: 2025/4/6 تاريخ القبول: 2025/4/17 تاريخ النشر: 2025/9/1

Recevied: 6 / 4 / 2025 Accepted: 17 / 4 / 2025 Published: 1 / 9 / 2025

الخلاصة

إن ومن خلال قراءة وتحليل نص المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل النافذ، والتي نصت على أنه: «١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع». نجد أن المشرع العراقي حدد التعويض بنوع الضرر المادي المتمثل بما لحق المضرور من خسارة مادية كنفقات العلاج، وما فاته من مورد خلال فترة علاجه او تشافيه من الإصابة الجسمية غير المميتة الناتجة عن العمل غير المشروع الذ ي قام به الفاعل. كما نص على تعويض الضرر المعنوي في المادة (١/٢٠٥) منه، والتي نصت

على أنه: «١- يتناول حق التعويض الضرر المعنوي... «. ومن كل ما تقدم نجد أن المشرع العراقي لم ينص على الضرر الجسمي الذي يصيب المضرور نتيجة الإصابة غير المميتة، حيث نجد أنه من الممكن أن يقسم الضرر الى ثلاثة أنواع؛ لما له من أهمية في الحياة العملية، وهي:

الاضرار المادية: وهي التي تصيب الذمة المالية للمضرور، وهذا ما عالجته احكام الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) من ق.م. .

والاضرار الجسمية: وهي التي تصيب جسم الانسان ذاته، محل البحث.

والاضرار المعنوية: وهي التي تصيب العاطفة والشعور، وهذا ما عالجته احكام المادة (٢٠٥) من ق.م موضوع البحث.

إن الضرورة تقضي بالفصل بين هذه الانواع الثلاثة من الضرر عند تقدير التعويض، فالضرر الجسمي ضرر مستقل عن الضرر المادي والضرر المعنوي، حيث يجب الاهتمام بالإصابة الجسمية ذاتها دون النظر الى ما قد تخلفه من اضرار مادية او معنوية، وان على القضاء ان يأخذ بعين الاعتبار امر التعويض عن الاصابات الجسمية؛ لان اهمالها يؤدي الى ان يتحمل المصاب جزءا مهما من الضرر دون مبرر مقبول نتيجة العجز الذي أصابه سواء كان عجزا دائما ام مؤقت. وهذا ما يجب النص عليه ومعالجته في احكام القانون المدني العراقي موضوع البحث؛ حيث نجد أن الضرر الجسمي ضرر مستقل قائم بذاته يجب التعويض عنه بصورة مستقلة وان لم يترتب على الاعتداء اي ضرر اخر مادي او معنوي في الإصابة غير المميتة، أي لم يترتب عليها أي خسارة مالية في العمل او لم يثبت المضرور اصابته باي ضرر نفسي معنوي نتيجة الإصابة غير المميتة (مثل تعرض طالب المدرسة لحادث نتج عنه بعجز مؤقت اقعده عن الدراسة خلال فترة العلاج). وهذا ما سنجد تفصيله في ثنايا البحث.

Conclusion

By reading and analyzing the text of Article (207/1) of the Iraqi Civil Code No of the Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 AD, as amended and in effect, which states that: "1- The court shall estimate compensation in all cases according to the amount of harm suffered by the injured party and the amount of

research.

Moral damages: These affect emotions and feelings. This is addressed by the provisions of Article (205) of the Civil Code, the subject of this research.

Necessity dictates separating these three types of damage when assessing compensation. Bodily damage is independent of material and moral damage, as attention must be paid to the bodily injury itself, without regard to the material or moral damage it may cause. The judiciary must take into account compensation for bodily injuries, because neglecting them leads to the injured party bearing a significant portion of the damage without acceptable justification as a result of the disability that afflicted him, whether permanent or temporary. This is what must be stipulated and addressed in the provisions of the Iraqi Civil Code, the subject of this research. Whereas we find that bodily harm is an independent and self-contained harm that must be compensated for independently, even if the assault did not result in any other material or moral harm in the case of a non-fatal injury, i.e. it did not result in any financial loss at work, or the injured earnings he has lost, provided that this is a natural result of the unlawful act." We find that the Iraqi legislator has defined compensation as the type of material damage represented by the material loss suffered by the injured party, such as treatment expenses, and the amount of income he has lost during the period of his treatment or recovery from the non-fatal bodily injury resulting from the unlawful act committed by the perpetrator. It also stipulated compensation for moral damage in Article (2051/) thereof, which stipulated that: "1- The right to compensation includes moral damage..." From all of the above, we find that the Iraqi legislator did not stipulate the physical damage that befalls the injured party as a result of the non-fatal injury, as we find that it is possible to divide the damage into three types: Due to its importance in practical life, namely:

Material damages: These affect the financial liability of the injured party. This is addressed by the provisions of the first paragraph of Article (207) of the Civil Code.

Bodily damages: These affect the human body itself, the subject of this

party did not prove that he suffered any psychological or moral harm as a result of the non-fatal injury (such as a school student being involved in an accident that resulted in a temporary disability that prevented him from studying during the treatment period). This is what we will find in detail within the folds of the research.

المُقَدِمة

إن الشخص اذا اصيب بضرر جسمي نتيجة تعرضه لحادث معين، وان هذه الاصابة التي ثبتت مسؤولية الفاعل عنها، قد نتج عنها عجزا لهذا الشخص أي كان قدره ممثلا ١٠٪ فاذا حكمنا للمصاب بالأضرار المادية المتمثلة بنقص القدرة على العمل، ويضاف له ما تحمله من خسارة من نفقات العلاج وما فاته من كسب بسبب عجزه عن العمل، اضافة الى ما عانه المصاب من اضرار نفسية نتيجة الاصابة، نكون قد اعدنا التوازن الى ما كان عليه قبل حدوث الاصابة ولو بشكل تقريبي. والحقيقة ان الاضرار التي تصيب الانسان في جسمه تختلف عن تلك التي تصيبه في ماله؛ لان جسم الأنسان لا يقدر بثمن، ومهما كانت التعويضات التي تعطى اليه فأنها تبقى قاصرة عن اعادته الى ما كان عليه قبل الإصابة. وللمصاب الحق في طلب التعويض عن جميع انواع الاضرار التي تصيبه نتيجة الاعتداء متمثلة بالأضرار المادية والجسمية والمعنوية، حيث يشمل التعويض عن العجز المؤقت والدائم الذي يصيبه نتيجة الاعتداء المتمثل بالفعل غير المشروع، فان هذه التعويضات تعطى للمصاب تحت مفهوم التعويض الذي يشمل ما لحقته من خسارة وما فاته من كسب، متمثلا بجميع المبالغ التي انفقها فعلا للعلاج بشتى انواعها من اقامة في المستشفيات وله ان يختار المستشفى التي يريدها دون ان يؤثر ذلك على حقه في التعويض، واجور الاطباء، واثمان الادوية، والفحوصات الشعاعية، والتحاليل والسونار وغيرها، ويشمل ايضا ما اصابه من نقص في مورده المالي الذي كان يحصل عليه من عمله نتيجة العجز الذي اصابه، هذه الاضرار المادية ، ولكن لا يقتصر الامر عليها فقط وانما له الحق بالتعويض عن الاضرار النفسية التي اصابته نتيجة الاصابة ومنها الشعور بالحزن

والاسى والإلام التي عانها خلال فترة العلاج وحرمانه من مباهج الحياة، سواء ترتب عن الاصابة عجز ام لم يترتب . وهذا ما نصت عليه وعالجته احكام المادة (٢٠٧) من ق.م موضوع البحث.

من خلال البحث والقراءة، نجد إن بعض المختصين عد الضرر الجسمي نوع من انواع الاضرار المادية، كون الضرر قد يصيب مصلحة مشروعة للمضرور سواء اكانت حقا ام مالا، فالاعتداء على الجسم يُعد اعتداء على حق الانسان بسلامة الحياة وسلامة الجسم. إن المشرع العراقي يتبين أنه اخذ بمثل هذه الآراء واكتفى بالنص على تعويض الضرر المادي والمعنوي.

مشكلة البحث

ان الضرر الجسمي لم يحظى في الماضي بنفس الاهمية التي يحظى بها الان على الرغم من معرفته في العصور والمجتمعات البدائية والقوانين القديمة ومنها القوانين العراقية القديمة. ومن الاسباب التي ادت الى قلة الاهمية التي كانت تحيط الضرر الجسمي في الماضي الاتي:

١- ان بساطة الحياة وبدائية الوسائل المستخدمة في شؤونها كان له الاثر الكبير في قلة وندرة الحوادث التي تؤدي الى المسؤولية المدنية (التقصيرية) والصناعات الصغيرة هي السائدة حيث لم تنشأ الصناعات الكبيرة بعد.

٢-بساطة الناس في التفكير والاعتقاد حيث كانوا يؤمنون بفكرة القضاء والقدر وتفويض الامر الى الله وقدره الذي لا مرد لقضائه.

٣-احترام جسم الانسان والمبالغة في ذلك حيث لا يعامل معاملة الاشياء التي يمكن التعويض عنها، تطبيقا للمثل الروماني (ان الانسان الحر لا يمكن ان يثمن بالنقود)[١].

الا ان هذه الفكرة اصبحت مهجورة واصبح الضرر الجسمي قابل للتعويض حيث اصبحت المحاكم تقدر يوميا عدد غير قليل من الاضرار الجسمية، وبهذا تحقق تقدم مهم لصالح المصابين بأضرار جسمية وعاد التدرج الطبيعي الذي يضع الانسان في المقدمة ويجعل القانون في خدمته قبل ان يكون في خدمة الاموال[٢]. الامر الذي دفعنا للبحث في هذا الموضوع.

إن من بين التساؤلات التي تبحث عن إجابة، هي:

١-هل اخذ المشرع العراقي بالرأي القائل باقتصار التعويض على الضرر المادي والضرر المعنوي، وإن الضرر الجسمي جزء من الضرر المادي وهو رأي الدكتور احمد السنهوري: « وقد يكون الضرر ماديًا يصيب المضرور في جسمه او ماله، وهو الأكثر الغالب»؟[٣]

٢-هل الضرر الجسمي ضرر مستقل، ولا بد من التعويض عنه بشكل مستقل عن الضرر المادي والضرر المعنوي؟

٣-هل اخذ المشرع العراقي بالمركز المالي للخصوم عند تقدير التعويض، ام اخذ بالمركز المالي للمضرور فقط؟ هذا ما نجد الإجابة عنه في ثنايا ال بحث.

أهمية البحث

إن أهمية هذا البحث تأتي من خلال تطور الحياة واستعمال الوسائل الحديثة من سيارات ومكائن والات واجهزة مختلفة يحتاجها الانسان لقضاء حاجاته ورغباته التي تطورت وكثرة، زاد وبشكل كبير عدد الاصابات الجسمية، الامر الذي اعطى للضرر الجسمي وتعويضه اهمية خاصة، تجلت في انه يمس مبدأ التكامل الجسمي والكياني للإنسان سواء كان ماديا او معنويا او صحيا، وان الاذى او الضرر الذي يصيب جسم الانسان اما ان يكون مصدره الغير او المضرور نفسه ، وقد اختلف الحكم تبعا لتباين القوانين ونوع الضرر الجسمي، وعلى سبيل المثال ان من يشرع بالانتحار لا عقاب عليه ان كان مدنينا، بينما يعاقب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل النافذ، في المادة (٤٨٠) منه، بالسجن من يحرض على الانتحار او يساعد المنتحر ضعيف الادراك بفعل السن او العاهة في عقله. أما قانون العقوبات العسكري في العراق رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ المعدل فنجد أنه يعاقب على حالة الشروع في الانتحار من العسكري اذا كان يهدف الى التخلص من الخدمة العسكرية كما يعاقب على جريمة الحاق الأذى بالجسم بقطع اليد او الاصبع او عضو من الأعضاء[٤].

اما الضرر الذي يقع على الجسم ومصدره الغير، فان المشرع العراقي كفل حماية جسم الانسان من الضرر حيث واكبتها الحماية الجنائية

للوجود الانساني والتي شملها المشرع الجنائي بحمايته وجعل الجزاء عليها خطيرا في بعض الاحيان، ففي قانون العقوبات العراقي انف الذكر، نجد أنه خصص الكتاب الثالث منه للجرائم التي تقع على الاشخاص في المواد (٤٠٥-٤٢٠). وكذلك اولى قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م ، الجرائم التي تقع على الجسم اهمية وخصص لها المواد(٢٣٦ و٢٤٠ و٢٦٥).[٥] الامر الذي حثنا للبحث عن الضرر الجسمي في احكام القانون المدني العراقي .

منهجية البحث

إن هذا البحث يعتمد المنهج العلمي التحليلي الوصفي المقارن.

هيكلية البحث

قسم هذا البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الضرر الجسمي في الإصابة غير المميتة.

الفرع الأول: التعريف بالضرر الجسمي .

الفرع الثاني: التعريف بالإصابة غير المميتة.

المبحث الثاني: تعويض الاضرار الناتجة عن الإصابة غير المميتة.

الفرع الأول: الضرر المادي (نفقات العلاج).

الفرع الثاني: الضرر الجسمي (العجز المؤقت، العجز الدائم).

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الضرر الجسمي في الإصابة غير المميتة

إن من الأمور التي لا بد من ان نذكرها، هي ما جاء في القران الكريم عن الانظمة التي تطرقت الى الضرر الجسمي، فعلى الرغم من التطور الجذري الذي اتى به الاسلام في تنظيم المجتمع الجديد، الا انه ابقى على بعض الانظمة التي كانت سائدة قبل الاسلام ولا تتنافى مع اصوله بما يتلاءم واحتياجات المجتمع الجديد حيث ابقى على نظام القصاص والدية، في قوله تعالى: « يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى» (١٧٨ البقرة) بين نظام القصاص. وقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ» (٩٢ النساء) بين نظام الدية. وبذلك تخلص الاسلام من النظم الهمجية التي كانت سائدة قبله والتي كانت تعبر عن روح الانتقام أكثر من التعويض وجبر الضرر.

الفرع الأول

تعريف الضرر الجسمي

إن الضرر الجسمي الناتج عن الإصابة غير المميتة له عدة تعريفات منها، إن الضرر الجسمي ذلك الأذى، من جرح او إصابة، الذي يلحق المصاب في جسمه، والذي يؤثر في تكامله الجسمي وفي حقه في الحياة، فكل اعتداء على جسم الانسان، من حيث الأصل ـ ضرراً جسمانياً ويتجسم هذا الضرر فيما يترتب على الاعتداء من إصابة أو عجز أو وفاة، يستوي في العجز أن يكون دائماً او مؤقتاً، كليا أو جزئياً[٦].

مما تقدم نجد ان للضرر الجسمي معنيان معنى ضيق ومعنى واسع، اما **معناه الضيق** فيقصد به: الاذى الذي يصيب الانسان في تكامله الجسمي بكافة مكوناته العضوية والنفسية والروحية، او الاعتداء على حقه في الحياة، ويتجسم هذا الضرر فيما يترتب على الاعتداء من إصابة أو عجز أو وفاة يستوي في ذلك أن يكون العجز دائماً او مؤقتاً، كليا أو جزئياً. **اما المعنى الواسع**: فانه يشمل اضافة الى ما اصاب الانسان من ضرر بتكامله الجسمي او الاعتداء على حقه في الحياة، اضرارا اخرى مالية وغير مالية تحل بالمصاب المضرور نتيجة للضرر المباشر الذي اصاب جسمه.[٧]

إن الضرر الجسمي في الاصابة غير المميتة، يمكن ان يعرف بأنه: هو الاعتداء الذي يصيب الشخص في نفسه وفي جزء من اجزاء جسمه نتيجة حادث معين قد يكون بفعله او بفعل الغير او بسبب أجنبي او نتيجة تنفيذه لأمر من رئيسه الاعلى وما يترتب على هذا الضرر من نفقات علاج وما قد يعقبه من عجز مؤقت او عجز دائم يقعد الشخص عن عمله وحرمانه من جميع مباهج الحياة وقد يقصر من عمره ويقرب اجله فيكون ضررا مميتا. او اصابة مميتة.

الفرع الثاني

التعريف بالاصابة غير المميتة

ان الاصابة الجسمية غير المميتة، هي الإصابة التي لا تصيب الروح، وانما تصيب الجسم فتعطل بعض وظائفه الفسلجية، كالاعتداء الذي يقع على العين او اليد او الاصبع او الساق او الجلد بفعل الضرر او الجرح او العمل الطبي او حادث سيارة وهي احد انواع الضرر

الجسمي..[٨]

ان جسم الانسان محل حماية قانونية لا يجوز المساس به، فان تعرض للأذى بفعل غير مشروع من الغير يُعَد جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات، ومصدرا لالتزام مدني بتعويض المصاب او المضرور[٩] طبقا لمبدأ المسؤولية التقصيرية (الفعل غير المشروع) الذي يلزم محدث الضرر بالتعويض. وقد لا ينشا الضرر عن الجرح والضرب او الكسر وانما لمجرد الاضرار بالصحة بسبب استنشاق الهواء الملوث الذي يسببه صاحب المعمل نتيجة حرقه لإطارات السيارات لتوليد الطاقة الحرارية للمعمل مما ادى الى تلوث الهواء والاضرار بالدور المجاورة.

ان الضرر الجسمي لا يمس فقط الاعضاء الطبيعية للإنسان وانما قد يمس الاعضاء الصناعية غير البشرية المركبة للإنسان، حيث يجب التعويض عنها ايضا حسب مدى الضرر الذي وقع عليها، مثل الضرر الواقع على النظارات او الاسنان الصناعية او العكازات وغيرها. وبهذا قضت محكمة التميز العراقية في قرارها المرقم ٩٩٩ بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٩٧٤الذي جاء فيه:» بانه لا يؤثر في مسؤولية المتهم عن احداثه هذه العاهة المستديمة ما يمكن ان تقوم به العمليات الجراحية، من اصلاح لان العاهة المستديمة تنشأ بمجرد الانفصال التام للعضو المصاب كليا او جزئيا»[١٠] .

إن الضرر الجسمي قد يكون على شكل مرض من الامراض السارية فينتقل بسبب خطأ الطبيب اثناء نقل الدم او غيره، كانتقال حمى المالطى او فيروس الكبد او غيره[١١]. وأيا كان نوع الاصابة او الضرر الجسمي المميت او غير المميت فانه ينشئ نوعين من الضرر المادي المتمثل بنفقات العلاج والمعنوي المتمثل بالإلام النفسية نتيجة الاصابة والتي توجب التعويض.

إن الاصابة غير المميتة تكون على نوعين:

-الاصابة الجسمية التي لا تترك عاهة.

-الاصابة الجسمية التي تترك عاهة.

الاصابة الجسمية التي لا تترك عاهة: يتحقق الضرر الجسمي في هذه الصورة بمجرد وقوع الاذى على جسم الانسان، او يمس صحته دون ان يمس مادة الجسم، ومن صور

المساس بالكيان الجسمي في هذه الاصابة:

الجرح: كل مساس بأنسجة الجسم يؤدي الى تمزيقها.

الضرب: كل ضغط على انسجة الجسم لا يؤدي الى تمزيقها.

اعطاء المواد الضارة: وهي التي تضر بسلامة الجسم ضررا دائما او مؤقتا، وقد تحدث خلال بوظائف الجسم الطبيعية.

التعدي والعنف: التعدي هو القوة البدنية التي تمس طمأنينة الجسم وحصانته دون ان تمس مادته. اما العنف فهو القوة البدنية التي تمس جسم المصاب ولكن لا تصل الى حد الجرح والضرب، مثل قص شعر شخص جبرا عنه. وقد نص القانون المدني العراقي موضوع البحث على جميع هذه الصور في المادة (٢٠٢) التي جاء فيها: «كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر»[٢١]

الاصابة الجسمية التي تترك عاهة: هي النتيجة المترتبة على الفعل الضار في حالة فقد عضو من اعضاء الجسم او جزء منه بشكل كلي او جزئي بصورة دائمة، بحيث لا يمكن علاجه طبيا. مثلا ، (ما نشرته جريدة الثورة يوم ١٩٩٠/١/٢١ حول قضية لفتاة تبلغ من العمر ٢٢ سنة تعرضت لضرر جسمي غير مميت وكانت نسبة العجز ١٠٠٪ لفقدان العين وتشويه الوجه والصدر والاطراف بفعل مادة حارقة رشقت بها وهو عجز كلي دائم لحصول العاهة البدنية المستديمة، مما يلزم ان يكون التعويض اكبر من حالة العجز الكلي المؤقت او العجز لجسامة الاذى الجسمي للفتاة).

ومن صور الاصابة الجسمية التي تترك عاهة:

١-قطع عضو من الاعضاء او انفصاله او بتر جزء منه. ومن قرارات محكمة التميز العراقية انه» بتر جزء من الاصبع يشكل عاهة مستديمة»

٢-فقد منفعة عضو من اعضاء الجسم او نقصها. مثل فقد البصر او ضعف قوة الابصار.

٣-جنون او عاهة في العقل: لان الجانب الذهني يوازي الجانب العضوي للكيان الجسمي.

٤-تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا او جزئيا بصورة دائمة.

٥-فقد الجسم احدى القوى

الطبيعية: مثل القدرة على المشي نتيجة الاصابة بالشلل.
٦-تشويه الجسم كليا او جزئيا: بحيث تبقى اثاره حتى بعد تماثله للشفاء التام.
٧-خطر حال على الحياة: مثل كسر عظم الجمجمة وما يصاحبه من اصابة بالشلل او فقد النطق[٣١].

المبحث الثاني
تعويض الاضرار الناتجة عن الإصابة غير المميتة

إن تعويض الضرر الجسمي يتميز بتعدد عناصره، فهو لا يقتصر على تعويض الضرر المباشر للاعتداء المتمثل بالإصابة من جرح او عجز دائم أو مؤقت او فقدان الحياة في الاصابة المميتة بل يشمل بالإضافة الى ذلك تعويض الاضرار المالية وغير المالية التي تترتب على الاعتداء(الاصابة)، وتتمثل الاضرار المالية في النفقات المختلفة التي ينفقها المصاب فعلا للعلاج نتيجة الإصابة. اما الاضرار غير المالية فتتمثل في جميع الاضرار المعنوية والنفسية التي تترتب على الإصابة كالآلام النفسية والشعور بالحزن والاسى[٤١]. ويسبب الاذى الذي يقع على جسم الانسان نوعين من الاضرار، الضرر المادي الذي يشتمل على نفقات الاعلاج، والكسب الفائت والمصاريف الاخرى الناتجة عن العجز المؤقت والعجز الدائم الذي يبقى ملازما للمصاب والذي يعتبر نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع، والضرر المعنوي الذي يشتمل على الاضرار غير المالية التي يتكبدها المصاب نتيجة الاعتداء والذي عالجته المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي موضوع البحث. والضرر الجسمي المتمثل بالإصابة بالعجز المؤقت او الدائم، نظرا لأهميتها وكثرة انتشارها في الواقع، لذا قسم هذا المبحث الى فرعين:

الفرع الأول: الضرر المادي (نفقات العلاج).
الفرع الثاني: الضرر الجسمي (العجز المؤقت، العجز الدائم).

الفرع الأول
الضرر المادي (نفقات العلاج)

إن تعويض الضرر الجسمي يتسع ليشمل عناصر الضرر الرئيسية الآتية:
أولا / الإصابة وما يترتب عليها من عجز جسمي دائم او مؤقت او فقد

للحياة.

ثانيا / الضرر المالي المتمثل في الخسارة التي لحقت المصاب والكسب الذي فاته بسبب الإصابة، كالنفقات الطبية والعلاجية. وما فاته من كسب خلال فترة العلاج.

ثالثا / الضرر غير المالي، المتمثل بالأضرار المعنوية والنفسية التي ترتبت نتيجة الإصابة والتي يصعب تقويمها بالمال، ومن اهم صورها:

-الآلام الجسمية والنفسية التي يعاني منها المصاب اثناء العلاج .

-ضرر الحرمان من مباهج الحياة ومتعها.

-الضرر الذي يصيب جمال الانسان من تشويه في وجهه او الجزء الجسمي الذي تعرض للإصابة.

ويستند التعويض على الإصابة ذاتها لما في ذلك من اعتداء على حق الانسان في السلامة والتكامل الجسمي ومساس بجسمه وحقه في الحياة وذلك يمثل ضررا مستقلا بحد ذاته عن الأضرار الأخرى التي تترتب عليه. ومن ثم يكون تعويضه واحدا ثابتا لا يختلف باختلاف الافراد ما دامت الاصابة واحدة في النوع إعمالا لمبدأ التعويض الكامل، وهذا ما اكدته الشريعة الإسلامية، في احكام الدية الشرعية التي يتساوى امامها جميع الافراد.

- **تعويض الاضرار المادية**

ان التعويض عن الاصابة غير المميتة نتيجة الضرر او الاعتداء الذي لحق المصاب يتكون من عنصري التعويض التقليديين: ما لحقته من خسارة، وهي هنا مصاريف العلاج والدواء، وما فاته من كسب، وهو هنا ما يؤدي اليه فقدان او نقصان قدرته على العمل، وهذا العجز عن العمل يمكن ان يكون كاملا ولكنه مؤقت، ويمكن ان يكون جزئيا ولكنه يمتد الى حياة المصاب فيكون جزئيا دائما. ولكي يستحق الضرر التعويض لا بد من ان تتوافر به الشروط الاتية:

١-ان يكون الضرر الجسمي محققا

٢-ان يكون الضرر الجسمي مباشرا

٣-ان يكون الضرر الجسمي شخصيا

٤-ان يصيب الضرر حقا او مصلحة مشروعة

٥-الا يكون قد سبق تعويضه.

-نفقات العلاج

إن نفقات العلاج يقصد بها كل ما يتكبده المصاب من مصاريف لغرض الاعلاج ولتحسين حالته الصحية وشفائه، ان هذه المصاريف تتضمن

اجـور الاطبـاء والجراحـين واطبـاء الاسـنان و مسـاعدي الاطباء كالممرضين والمخدريـن، ومصاريـف الاقامـة في المستشـفى واثمـان الـدواء ونفقـات اجـراء التحليـلات المرضيـة والتصاويـر الشـعاعية ومصاريـف سـيارة الاسـعاف ان وجـدت واجـور نقـل المصـاب الى الطبيـب او المستشـفى.

ان تعويـض هـذه المصاريـف لا يثـير جـدلا او مشـكلة خاصـة اذا كانـت مدرجـة ضمـن قائمـة وقدمهـا المصـاب عنـد مطالبتـه بالتعويـض، وان كان علاجـه في مستشـفى اكـثر كلفـة مـن المستشـفى الحكومـي، حيـث في الواقـع ان مـن مصلحـة محـدث الـضرر ان يحصـل المصـاب عـلى افضـل عـلاج ليتماثـل للشـفاء بـأسرع وقـت ممكـن؛ للتقليـل مـن مصاريـف العـلاج التـي تزيـد كلـما تأخـر المصـاب في علاجـه وشـفائه. ويذهـب القضـاء الفرنـسي الى تعويـض المصـاب عـن مصاريـف الانتقـال التـي يتكبدهـا اقاربـه الذيـن في رعايتـه ، كزوجـه وأولاده، اذا كانـت حالتـه تسـتوجب اسـتدعاء عائلتـه التـي تقيـم في مـكان بعيـد، وكانـت مصروفـات النقـل تجـد لهـا مـا يبررهـا في حالـة المريـض، فعـلى المحكمـة ان تقـضي بهـا في الحـدود المعقولـة؛ لان مجيئهـم ووجودهـم بقربـه يخفـف عنـه مـما يسـاعد عـلى سرعـة شـفائه، ومـن ناحيـة أخـرى ، عندمـا تسـتدعي حالـة المصـاب وجـود بعـض اقاربـه معـه بالمستشـفى فـان التعويـض يجـب ان يشـمل مصروفـات هـذه الإقامـة، وعـلى كل حـال فـان المصـاب لا يسـتطيع ان يطالـب الا بمصروفـات تنقـل واقامـة الاشـخاص اللذيـن هـم تحـت رعايتـه مـن زوجتـه واولاده، وفي غـير هـذه الحـال لا يمكـن المطالبـة بالمصروفـات الا ممـن انفقهـا واذا كان هنـاك مـبرر لإنفاقهـا .

الفرع الثاني

الـضرر الجسـمي (العجـز المؤقـت، العجـز الدائـم)

إن التعويـض يسـتند عـلى الإصابـة ذاتهـا لمـا في ذلـك مـن اعتـداء عـلى حـق الانسـان في السـلامة والتكامـل الجسـمي ومسـاس بجسـمه وحقـه في الحيـاة، وذلـك يمثـل ضررا مسـتقلا بحـد ذاتـه عـن الأضرار الأخـرى التـي تترتـب عليـه. ومـن ثـم يكـون تعويضه واحـدا ثابتـا لا يختلـف باختـلاف الافـراد مـا دامـت الاصابـة واحـدة في النـوع إعـمالا لمبـدأ التعويـض الكامـل، وهـذا مـا اكدتـه الشريعة الإسـلامية، في احـكام الديـة الشرعيـة التـي يتسـاوى

امامهـا جميـع الافـراد.

-العجز المؤقت

إن العجـز عـن العمـل يمكـن ان يكـون كامـلا ولكنـه مؤقـت، ويمكـن ان يكـون جزئيـا ولكنـه يمتـد الى حيـاة المصاب فيكون جزئيا دائما،

حيـث ان المـضرور غالبـا مـا يمـارس مهنـة يدويـة او فكريـة، وحتـى إذا كانـت الإصابـة التـي لحقـت بـه ليسـت خطـيرة فانـه قـد يجـد نفسـه مضطـرا الى الانقطـاع عـن عملـه لمـدة تطـول او تقـصر بحسـب الأحـوال. وهـذه المـدة التـي ينقطـع فيهـا المصـاب عـن العمـل ترتبـط ارتباطـا وثيقـا بطبيعـة الإصابـة وجسـامتها، وبنـوع مهنـة المصـاب وبحالتـه النفسـية.

امـا بالنسـبة لتأثـير الإصابـة فمـن الواضـح مثـلا ان كـسر السـاق يحتـاج لشـفائه الى مـدة أطـول مـن تلـك التـي يحتاجهـا مجـرد جـروح طفيفـة او خـدوش عـلى الوجـه قـد لا تسـتوجب الانقطـاع عـن العمـل.

كـما ان مهنـة المـضرور تؤثـر بصـورة مبـاشرة عـلى مـدة العطـل الـضروري للشـفاء. فمديـر المصنـع مثـلا يسـتطيع ان أصيـب بكـسر بيـده اليـسرى ان يبـاشر عملـه بعـد أيـام قليلـة مـن الراحـة دون ان يعـاني الا مضايقـة بسـيطة في أداء عملـه بخـلاف عامـل البنـاء الـذي قـد يجـد نفسـه مضطـرا الى الانقطـاع عـن العمـل وان لم تكـن الإصابـة التـي لحقـت بـه الا مجـرد خـدوش بسـيطة في كفـي اليـد.

ويلاحـظ أخـيرا بـان معنويـات بعـض المضروريـن تلعـب دورا إيجابيـا في شـفائهم عـلى العكـس مـن معنويـات البعـض الاخـر الذيـن يسـتغرق شـفائهم مـدة أطـول.[٥١]

يتوقـف التعويـض الـذي يحصـل عليـه المصـاب في حالـة اصابتـه بعجـز مؤقـت، سـواء في تقريـر الحـق في هـذا التعويـض او في مـداه ، عـلى العجـز عـن العمـل والكسـب بالفعـل ، فـاذا لم يتوقـف المصـاب عـن العمـل ، فـلا تعويـض عـن كسـب فائـت.

وفي تقديـر التعويـض المقابـل لهـذا العجـز المؤقـت يلجـأ القـاضي الى معيـار ذاتي شـخصي ، ينظـر بمقتضـاه الى مـدى تأثـير العجـز عـلى المـضرور وفقـا لظروفـه الشـخصية ، فـلا يقتـصر في تقديـره للتعويـض عـلى مـدى جسـامة الإصابـة وانمـا يدخـل في اعتبـاره العديـد مـن العوامـل والعنـاصر الذاتيـة المتعلقـة بالمصـاب . فإصابـة اصبـع واحـد قـد ترتـب عجـزا

كاملا لعدة شهور بالنسبة لشخص معين ،كعازف «بيانو» او رسام بينما إصابة ذراع بأكمله يمكن ان لا تؤدي الا مجرد عجز خفيف بالنسبة لشخص آخر كمؤلف مثلا.

وهكذا لا يقدر العجز بطريقة مجردة بل يراعى في تقديره ومدى التعويض عنه العديد من العناصر الشخصية التي ترجع الى المضرور ، مثل سنه ، ومهنته ، وحالته الصحية والجسمانية ، فالعجز الناتج عن نفس الإصابة قد يقدر بنسبة (٤٧٪) بالنسبة لشخص معين ، بينما يقدر نسبة (٢٠٪) بالنسبة لشخص آخر وفقا لمدى تأثير الإصابة على كليهما من حيث العمل والكسب.[٦١]

ان القانون المدني العراقي يخلو من الإشارة الى تأثير تقدير التعويض بالظروف الملابسة للمضرور في حين تتبناه المحاكم مراعاةً للعدالة، وهذا لا يتعارض مع القواعد العامة في التعويض في حين أشار القانون المصري في المادة (١٧٠) على مراعاة الظروف الملابسة للمضرور في تقدير التعويض.

وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان ينحى منحى المشرع المصري في ذلك منعاً للاجتهاد في هذا الصدد مع مراعات الحالة الصحية والمالية للمضرور بما يحقق العدالة المنشودة في تقدير التعويض.

وعند تقدير قيمة التعويض تراعي المحاكم المركز المالي لمحدث الضرر (المسؤول)، في حين ان الأصل هو عدم مراعاة الظروف الشخصية للمسؤول عن الضرر حين تقدير التعويض، ومن ثم يحدد التعويض بحسب حجم الضرر دون الاخذ بنظر الاعتبار المركز المالي للمسؤول عن الضرر ما اذا كان غنياً ام فقيراً، الا انه من الناحية العملية فان المحاكم بوجه عام تراعي الحالة المالية للمسؤول عن احداث الضرر حين تقدير التعويض[٧١]، الا ان الفقرة (٢) من المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي سمحت للمحاكم بمراعاة الحالة المالية للمسؤول اذا كان عديم التمييز، حيث نصت المادة المذكورة على انه (عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحاكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم) وتحسن الإشارة الى ان المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي لم تنص على مراعاة الظروف الخاصة للمسؤول عند تقدير التعويض وذلك هو موقف القانون المدني

المصري في المادة (١٧٠) ومن ثم فان الظروف الشخصية المحيطة بمرتكب الفعل الضار لا يعتد بها في تقدير التعويض من حيث الأصل[٨١] .

والتعويض عن الكسب الفائت المترتب عن العجز المؤقت الذي تحدثه الإصابة يتحدد أساسا في مقابل الفرق بين المبالغ التي يحصل عليها المصاب بعد الإصابة، وتلك التي كان يستحقها عادة لو لم تقع هذه الإصابة.[٩١] كما نصت المادة ٢٠٨ من القانون المدني العراقي موضوع البحث، على انه: (اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير).

وكذلك من النصوص القانونية التي عالجت التعويض، المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي، والتي جاء فيها، (١- تعين المحكمة طريقاً للتعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحال الزام المدين بان يقدم تأمينا ٢ - ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور ان تأمر بإعادة الحال الى ما كانت عليه او ان تحكم بأجراء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبل التعويض).

والحقيقة ان الضرر الذي يصيب الانسان في جسمه تختلف عن تلك التي تصيب أمواله ، فجسم الانسان واي جزء فيه لا يمكن تقديره بثمن . ومهما كانت التعويضات التي تعطى له فأنها تبقى قاصرة عن اعادته الى ما كان عليه قبل الإصابة . فاذا كان الموظف او العامل يتقاضى راتبا من دائرته او من رب العمل فان ذلك لا يمنع ابدا من مطالبته بالتعويض عن الاضرار التي لحقته من جراء انقطاعه عن العمل فالمسؤول عن الفعل الضار ملزم بإعطاء التعويضات عن الاضرار التي تلحق الموظف وان لم يقطع راتبه لانه متمتع بإجازة مرضية مثلا فهذا لا يمنع من حقه في المطالبة بالتعويض لكن فقط عن عنصر ما لحقه من خسارة دون عنصر الكسب الفائت. كذلك ان الاجر الذي يدفع للمصاب، خلال فترة انقطاعه عن العمل لا يعد مساعدة او احساناً بالمعنى الدقيق، بل يضل اجرا، فإذا استمر المصاب في الحصول

على اجره ولو على سبيل المساعدة والشفقة من جهة عمله، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته بالتعويض، ولكنه يحول دون مطالبته بالتعويض عن عنصر الكسب الفائت كعنصر من عناصر التعويض. هذا ما جاء في قرار لمحكمة تميز العراق انه: (لا يستحق المصاب التعويض عن فترة العلاج اذا لم ينقطع راتبه خلالها).[٢٠]

وقد يتعذر على المصاب اثبات دخله الحقيقي، وهنا يعتمد قاضي الموضوع بتقدير هذا الدخل على سلطته التقديرية فيما يتعلق بإثبات الواقع على أن التعويض يجب الا يتجاوز قدر الضرر والا نصبح امام حالة الكسب دون سبب.. فإذا لحقت الإصابة بسيدة لا تعمل - ربت منزل - فإن القضاء الفرنسي يذهب الى تقدير تعويض تقريبي لها مستنداً في ذلك الى ما تؤدي اليه الإصابة من عجز السيدة عن القيام بشؤون منزلها، وما يترتب على ذلك من اختلال في التوازن العائلي، بينما تذهب احكام أخرى الى تقدير التعويض على أساس الاجر المتوسط لمن تعمل في مثل ظروفها.[١٢]

وأخيرا اذا استدعت حالة العجز التي لحقت المصاب استعانته بخدمة ومساعدة شخص آخر لمعاونته، فإن ما دفع لهذا الشخص من اجر يجب ان يشمله التعويض ، عدا افراد اسرته الواجب عليهم مراعاته حتى يشفى مثل زوجته واولاده ووالديه فليس من الاخلاق ان يأخذوا تعويضا مقابل معونتهم التمريضية للمصاب حتى يتماثل للشفاء بأسرع وقت ممكن.

-العجز الدائم

اذا لم يشفى المصاب شفاءً تاماً من عجزه المؤقت بعد مدة من الزمن، فيقال بأنه قد اصبح مصابا بعجز جزئي دائم، ويقصد بالعجز الجزئي الدائم ان حالة المصاب الصحية لن يطرأ عليها أي تحسن او تردٍ في المستقبل بحيث اصبح وضعه مستقراً ثابتاً بالرغم من استعمال كافة الوسائل الطبية لعلاجه.[٢٣]

اذا ترتب على إصابة المضرور عجزه عن الكسب والعمل عجزاً دائما فإن حقه في التعويض يشمل نوعين من الاضرار، الأول ضرر معنوي يتعلق بحالة المضرور النفسية التي تترتب على عجزه وقعوده عن العمل، وذلك ما يعبر عنه بالعجز النفسي المهني، الثاني ضرر اقتصادي او مالي يترتب على إضعاف قدرة المصاب

على العمل والكسب وهو ما يهمنا هنا.

ويتوقف التعويض عن الضرر الاقتصادي أو المالي بصفة خاصة ، على قدر العجز الدائم الذي لحق المصاب باعتبار ان الكسب الفائت على المصاب يتوقف أساسا على مدى العجز الدائم الذي لحقه، والذي سيؤثر حتما على دخله وكسبه مستقبلا ، لذلك يقوم القاضي عادة، في سبيله لتقدير التعويض لتحديد مدى العجز الذي أصاب المضرور، وهنا لا توجد طريقة معينة يلزم بها القاضي، باستثناء بعض الحالات الخاصة، كما هو الحال بالنسبة لتعويض حوادث واصابات العمل. وغالبا ما يلجأ القاضي الى اهل الخبرة المتمثلة في اللجان الطبية لتقدير مدى العجز الدائم الذي لحق المصاب، ولكنه لا يجبر على ذلك، واذا لجأ الى هذا الطريق فهو ليس مقيداً بما ينتهي اليه رأيهم فله ان يعتد بعجز اكبر او اقل من ذلك الذي حدده الخبير، وعادة ما يتم تحديد العجز الدائم الذي لحق المصاب بنسبة مئوية محددة، وفي ضوئها يتم تحديد قدر التعويض الذي يستحقه المصاب.[٣٢]

ولهذا يحسن ووفق وجهة نظر الباحث، ترك مسألة حساب العجز الدائم الى عهدة الطبيب الخبير الذي يأخذ بعين الاعتبار ، فضلا عن جدول العطل العضوي، حالة المضرور العامة وعمره وقابلياته الجسمية والعقلية واستعداده لتغيير مهنته، وللمحكمة ان وجدت ان هناك ظروفاً خاصة لم يأخذها الطبيب الخبير بنظر الاعتبار ان تعدل من نسبة العجز بحسب تلك الظروف.[٤٢] وهذا ما قضت به ايضا محكمة تميز العراق في قرارها المرقم (٤٥٧)الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/٧ والذي جاء فيه» بتر جزء من الاصبع يشكل عاهة مستديمة».[٥٢] ذلك ان العجز الدائم لدى المصاب يجب ان يقدر تقديرا ذاتيا شخصيا بان يمثل المدى الحقيقي للعجز الذي لحق المضرور بالفعل نتيجة الإصابة ، لذلك فإن نسبة العجز الناتج عن ذات الإصابة قد تختلف من شخص الى آخر وفقا لاختلاف الظروف الشخصية الخاصة بكل منهم، والتي يعتد بها في تقدير نسبة وقدر التعويض.

بناءً على ما تقدم وباعتبار ان التعويض المستحق يختلف ليس

فقط باختلاف نسبة العجز والاصابة، وانما ايضاً باختلاف حالة المصاب ومركزه المالي بعد العجز مقارنة بما كان عليه قبله، ان على القاضي الاعتداد في تقديره للتعويض في العجز الدائم بفقدان الموظف، لصلاحيته للترقية لدرجة اعلى، وقد قضى في هذا الصدد ان الحرمان من الترقية يكون في ذاته ضررا متحققا وقابلا للتقدير، ومن ثم للتعويض.

واذا فقد المصاب عمله، مصدر كسبه ورزقه، يتعين ان يتضمن التعويض، ليس فقط الكسب الفائت، وانما أيضا الكسب والمزايا الوظيفية التي كان يتوقع عادة حصول المضرور عليها، لولا حدوث العجز، فعلى القاضي الاعتداد بهذا الضرر، وهو وإن كان ضرراً مستقبلاً، الا انه يتميز بقدر كاف من التأكيد وتحقق الحدوث، فيُعد ضرراً محققاً، وبالتالي يكون قابلا للتقدير والتعويض، وإعمالا لذلك فقد قضى: (أن الضرر المتمثل في فوات الفرصة يكون في ذاته ضرراً مباشراً ومحققاً ، يتمثل في ضياع الفرصة ذاتها).[٦٢] وعلى عكس ما تقدم ذكره، لا يكون على القاضي الاعتداد في تقديره للتعويض لمجرد ما يحتمل حدوثه من تغيير في مركز المصاب وانما مؤكد الحدوث.

مما تقدم نستنتج ان عناصر الضرر الجسمي القابلة للتعويض هي:

العنصر الفسلجي:

ان الضرر الجسمي بعنصره الفسلجي يعد متحققا ولو لم يترتب على المساس الجسمي اي نتائج مالية او معنوية، ويستحق المصاب التعويض عن هذا المساس غير المشروع، فقص شعر رأس انسان مجنون ليس لديه شعور او ارادة دون اذن وليه او وصيه، يعد مساس بمادة الجسم وان لم يترتب عليه اي نتائج مالية او معنوية وبالتالي يكون من حق وليه او وصيه المطالبة بالتعويض وفق الصلاحيات الممنوحة له قانونا. ذلك لمساسه بمادة الجسم التي تعد العنصر الاساس في الضرر الجسمي الذي يجب تقدير التعويض عنه بصورة مستقلة، مادام القاضي يقدر التعويض جملة واحدة، بعناصره كافة دون اي الزام عليه فلا يبين مقدار التعويض عن كل عنصر من عناصر التعويض، وان النتائج المالية والمعنوية المترتبة على الاصابة ماهي الا اثار غير مباشرة اما المساس بمادة الجسم فان النتيجته المباشرة للاعتداء والايذاء الذي يصيب جسم

الانسان ، والذي يؤدي الى تعطيل الوظائف العضوية او الذهنية وبالتالي انقاص قدرة المصاب على العمل.

من القرارات التي جاءت تؤكد هذا، قرار محكمة التميز العراقية التي اخذت بنص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي موضوع البحث، حيث جاء فيه: « كما ان كسب الشفاء التام في حالة الاصابة بالجروح او الضرب لا تعني عدم استحقاق المصاب للتعويض المادي؛ ذلك لان نص المادة (٢٠٢) جاء صريحا، « كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر».[٧٢]

العنصر المالي:

إن العنصر المالي يتمثل بالنتيجة غير المباشرة للضرر الجسمي واثر مترتب على الاعتداء الذي يصيب جسم الانسان والذي يمثل النتيجة المباشرة للمساس بمادة الجسم، فعلاقته بالعنصر الفسلجي علاقة سبب بالمسبب، فلا وجود للعنصر المالي مالم يوجد مساس بمادة الجسم؛ اي لم يلحق المصاب ضررا فعليا في جسمه وبالتالي لم تلحقه اية خسارة ولم يفته اي كسب.

ان العنصر المالي للاصابة غير المميتة له جانبان هما ما لحق المصاب من خسارة كنفقات العلاج ومافاته من كسب، كفقد المصاب للاجر خلال المدة اللازمة للعلاج وفوات الفرص المالية التي كان المصاب يمكن ان يستفيد منها لولا الاصابة. ولا يلزم محدث الضرر الا بما يتكبده المصاب للرجوع الى حالته الاصلية قبل الاصابة واي مصاريف إضافية. عدا ارجاعه الى ما كان عليه، لا يتحملها محدث الضرر مثل، (عمليات تجميل الانف بعد شفاءه من الاصابة الاصلية).

الخاتمة

تضمن الخاتمة ما توصلنا له من نتائج وتوصيات، وفق الاتي:

اولًا: النتائج

١-إن المشرع العراقي اخذ بعد الضرر الجسمي من الاضرار المادية وبالتالي يقدر التعويض عنه عند تقدير التعويض عن الضرر المادي.

٢-إن التعويض عن الضرر الجسمي تعويضًا مستقلًا، وهذا ما اخذت به ونصت عليه العديد من القرارات القضائي.

٣-إن من العناصر المهمة التي

تستوجب التعويض في الضرر الجسمي، هما العنصر الفسلجي والعنصر المالي؛ وهما اللذان يهماننا في هذا البحث؛ لكثرة الكتابة في التعويض عن الضرر المعنوي.

٤-إن الضرر الجسمي يمكن ان يعرف بانه: هو الاعتداء الذي يصيب الشخص في نفسه وفي جزء من اجزاء جسمه نتيجة حادث معين قد يكون بفعله او بفعل الغير او بسبب أجنبي او نتيجة تنفيذه لأمر من رئيسه الاعلى وما يترتب على هذا الضرر من نفقات علاج وما قد يعقبه من عجز مؤقت او عجز دائم يقعد الشخص عن عمله وحرمانه من جميع مباهج الحياة وقد يقصر من عمره ويقرب اجله فيكون ضررا مميتا. او اصابة مميتة.

٥-إن الإصابة غير المميتة تعرف بأنها: ان الاصابة الجسمية غير المميتة، هي الإصابة التي لا تصيب الروح، وانما تصيب الجسم فتعطل بعض وظائفه الفسلجية، كالاعتداء الذي يقع على العين او اليد او الاصبع او الساق او الجلد بفعل الضرر او الجرح او العمل الطبي او حادث سيارة وهي احد انواع الضرر الجسمي.

٦-إن الإصابة غير المميتة وفقًا لبحثنا هذا تكون على نوعين: الاصابة الجسمية التي لا تترك عاهة. والاصابة الجسمية التي تترك عاهة.

٧-ان المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي لم تنص على مراعاة الظروف الخاصة للمسؤول عند تقدير التعويض وذلك هو موقف القانون المدني المصري في المادة (١٧٠) ومن ثم فان الظروف الشخصية المحيطة بمرتكب الفعل الضار لا يعتد بها في تقدير التعويض من حيث الأصل.

ثانيًا: التوصيات

١-نوصي بضرورة تعديل او ادراج الضرر الجسمي في نص المادة (٢٠٧) من ق.م العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل النافذ، للتعويض عنه بشكل مستقل.

٢-نوصي بضرورة توحيد الاحكام والقرارات القضائية في الحالات المماثلة او المتشابهة وصولًا الى اخذ كل ذي حق حقه من خلال الحكم بالتعويض العادل.

٣-نوصي بضرورة تطبيق القوانين المعنية بشكل جدي وصارم لمنع التلاعب بارواح الناس؛ لان القانون جاء لخدمة الانسان وليس لخدمة المال، وزيادة وعي الناس بأهمية

جسم الانسان وان حماية جسمه من حقوق النسان التي نص عليها اغلب القوانين والدساتير في العالم.

الهوامش

[١] يراجع، الدكتور حسن حنتوش رشيد، الضرر المنغير، الطبعة الاولى، دار الحلبي للحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص، ٧٥-٧٦.

[٢] يراجع، الدكتور سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١م، ص ١٠١.

[٣] يراجع، الدكتور احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، ص ٧١٤.

[٤] يراجع، الدكتور منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني منشورات ئاراس ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦، ص ٣٠٩ -٣١٠.

[٥] يراجع، الدكتور حسن حنتوش رشيد، مصدر سابق، ص، ٧٧. والدكتور منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات ئاراس ، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص ٣١٠.

[٦] ينظر، الدكتور عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد، الطبعة الاولى، مكتبة الثقافة للنشر، عمان ، ١٩٩٨، ص، ٥٤، ٩٣-٩٦.

[٧] يراجع، الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، ج ١، ص ٧١٤.

[٨] يراجع، الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، الكويت، ١٩٩٥، ص٦٩ وص ٧١.

٩ وقد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور في جسمه او في ماله وهو الاكثر الغالب. ينظر، الدكتور احمد السنهوري، مرجع سابق ، ص ٧١٤.

[١٠] الدكتور حسن حنتوش رشيد، الضرر المنغير، الطبعة الاولى، دار الحلبي للحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص، ٨٠.

[١١] يراجع، الدكتور منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون مرجع سابق، ص ٣١١.

ينظر ما نشرته جريدة الثورة يوم ١٩٩٠/١/٢١ حول قضية لفتاة ٢٢ سنة تعرضت لضرر جسدي غير مميت وكانت نسبة العجز ١٠٠٪ لفقدان العين وتشويه الوجه والصدر والاطراف بفعل مادة حارقة رشقت بها وهو عجز كلي دائم لحصول العاهة البدنية المستديمة مما يلزم ان يكون التعويض اكبر من حالة

العجز الكلي المؤقت او العجز لجسامة الاذى الجسدي للفتاة.

[1]٢ يراجع، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، اطروحة ابراهيم محمد شريف السندي، كلية القانون ، جامعة بغداد، ، ٢٠٠٢، ص، ٤٥.

[1]٣ يراجع، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، اطروحة ابراهيم محمد شريف السندي، كلية القانون ، جامعة بغداد، ، ٢٠٠٢، ص، ٥٢.

[1]٤ يراجع، الدكتور منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ص ٣١١-٣١٢.

[1]٥ يراجع، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، اطروحة ابراهيم محمد شريف السندي، مرجع سابق، ص، ٤٩.

[1]٦ يراجع، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، اطروحة ابراهيم محمد شريف السندي، المرجع نفسه، ص ٥٣-٥٤.

[1]٧ يراجع، الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مرجع سابق، ص ٦٩-٧٠-٧١.

[1]٨ يراجع، الدكتور سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

[1]٩ يراجع، الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٨١-٨٣.

[2]٠ ينظر، الدكتور جواد كاظم جواد سميسم ، د احمد سلمان شهيب السعداوي ، مصادر الالتزام . منشورات زين الحقوقية ط٢ ٢٠٠٧ ص ٣٣٠.

[2]١ ينظر، الدكتور جواد كاظم جواد سميسم ، د احمد سلمان شهيب السعداوي ، مصادر الالتزام . مرجع نفسه، ص ٣٢٩.

[2]٢ يراجع، الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٨٢.

[2]٣ ينظر، الدكتور عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٩٥. ينظر، قرار محكمة التميز العراقية رقم ٤٩٣/م١/١٩٨٠ في ١٩٨٠/٨/٥.

[2]٤ يراجع، الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٨٢-٨٧. الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، اطروحة ابراهيم محمد شريف السندي، كلية القانون ، جامعة بغداد، ، ٢٠٠٢، ص ١٤٣.

[2]٥ يراجع، الدكتور سعدون العامري، مرجع سابق، ص ١٠٦.

[٢٦] يراجع، الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٨٧-٨٨.

[٢٧] يراجع، الدكتور سعدون العامري، مرجع سابق، ص ١٠٩.

[٢٨] يراجع، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، اطروحة ابراهيم محمد شريف السندي، مرجع سابق، ص، ٥٢.

[٢٩] يراجع، إبراهيم الدسوقي أبو اليل . تعويض الضرر في المسؤولية المدنية . مرجع سابق، ص٨٩ ، ٩٠

[٣٠] يراجع، القرار رقم ١١٣٨/م١/١٩٨١، مجموعة الاحكام العدلية- الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، اطروحة ابراهيم محمد شريف السندي، مرجع سابق، ص ١٣٨.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

اولًا: الكتب القانونية

١- الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥م.

٢- الدكتور احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ، مصادر الالتزام، ج ١، ٢٠٠٥م.

٣-الدكتور جواد كاظم جواد سميسم ، الدكتور احمد سلمان شهيب السعداوي ، مصادر الالتزام الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٧م.

٤-الدكتور حسين حنتوش رشيد، الضرر المتغير، الطبعة الاولى، دار الحلبي للحقوقية، بيروت، ٢٠١٧م.

٥-الدكتور عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد، الطبعة الاولى، مكتبة الثقافة للنشر، عمان ، ١٩٩٨م.

٦- الدكتور سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١م.

٧-الدكتور منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني منشورات ئاراس ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦م.

ثانيًا: الرسائل والأطاريح

- الضرر الجسمي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، اطروحة ابراهيم محمد شريف السندي، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.

ثالثًا: القوانين

١-القانـون المـدني العراقـي رقـم (٤٠) لسـنة ١٩٥١م المعـدل النافـذ.

٢-قانـون العقوبـات العراقـي رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩م المعـدل النافـذ.

٣-قانـون العقوبـات العسـكري رقـم (١٣) لسـنة ١٩٤٠م المعـدل.

٤-القانـون المـدني المـصري رقـم (٥٨) لسـنة ١٩٣٧م المعـدل.

Bibliography

The Holy Quran

First: Legal Books

1-Dr. Ibrahim Al-Dasouqi Abu Al-Layl, Compensation for Damage in Civil Liability, Kuwait University Publications, Kuwait, 1995.

2- Dr. Ahmed Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit, Sources of Obligation, Vol. 1, 2005.

3-Dr. Jawad Kazim Jawad Smeisem, Dr. Ahmed Salman Shahib Al-Saadawi, Sources of Obligation, Second Edition, Zain Legal Publications, Beirut, 2017.

4- Dr. Hussein Hantoush Rashid, Variable Harm, First Edition, Al-Halabi Legal House, Beirut, 2017.

5- Dr. Aziz Kazim Jabr, Rebound Harm, First Edition, Al-Thaqafa Library for Publishing, Amman, 1998.

6- Dr. Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, Legal Research Center, Baghdad, 1981.

7- Dr. Munther Al-Fadl, "The Intermediary in Explaining Civil Law," Aras Publications, First Edition, 2006.

Second: Theses and Dissertations

-Bodily Harm and Compensation in Tort Liability, thesis by Ibrahim Muhammad Sharif Al-Sindi, College of Law, University of Baghdad, 2002.

Third: Laws

1-Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended and in force.

2-Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended and in force.

3- Military Penal Code No. (13) of 1940, as amended.

4- Egyptian Civil Code No. (58) of 1937, as amended.

حولية المنتدى